الأمم المتحدة

A/56/809–S/2002/144

# الجمعية العامة
# مجلس الأمن

Distr.: General
5 February 2002
Arabic
Original: French

**الجمعية العامة**
**الدورة السادسة والخمسون**
البند ١٨ من جدول الأعمال
**تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

**مجلس الأمن**
**السنة السابعة والخمسون**

## رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

بعد إطلاعي على الفتوى التي أصدرها السيد هانس كوريل، المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير، ردا على الرسالة التي وجهها إليه مجلس الأمن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن ''مدى شرعية الأعمال التي قامت بها السلطات المغربية والمتمثلة في عرض وتوقيع عقود مع شركات أجنبية لاستغلال الموارد المعدنية في الصحراء المغربية، أي مدى شرعية هذه الأعمال في إطار القانون الدولي، وفي إطار قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالصحراء الغربية''، وبانتظار التدابير التي قد يتخذها المجلس بهذا الشأن، أتشرف بإبلاغكم بما يلي:

١ - إن وفد بلادي، الذي لا تتوفر له معطيات محددة بشأن شروط وموضوع العقود السالفة الذكر، يحيط علما مع ذلك باستنتاجات المستشار القانوني وبخاصة الاستنتاج الوارد في الفقرة ٢٥ حيث تم التأكيد على أن الأمر يتعلق، في هذه القضية، بعقود استطلاع وتقييم، وعلى أنه إذا ما تم في المستقبل تنفيذ أنشطة استكشاف واستغلال بما يتنافى وإرادة شعب الصحراء الغربية ومصالحه، فإن هذه الأنشطة ستشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المطبقة على الأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢ - ويحيط وفد بلادي كذلك علما بمحتوى الفقرة ٦ من الفتوى التي صدرت في وقتها لتشير بشكل واضح إلى أن اتفاق مدريد لم ينقل سيادة الإقليم إلى أي طرف من

050202 050202 02-24281 (A)
*0224281*

الأطراف الموقِّعة، و لم يمنح أيا منها مركز السلطة القائمة بالإدارة و لم يؤثر على الوضع الدولي للصحراء الغربية بوصفها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي.

كما يحيط وفد بلادي علما بما ورد في الفقرة ٧ من الفتوى من إعادة التأكيد على أن المملكة المغربية لا ترد بوصفها سلطة قائمة بإدارة إقليم الصحراء الغربية في القائمة التي وضعتها الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبناء على ذلك، لم تقدم المملكة قط أية معلومات عن هذا الإقليم بموجب ما تنص عليه المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة لو كان هناك اعتراف بأن المملكة هي السلطة القائمة بالإدارة.

وإن وفد بلادي، الذي سعى فيما مضى إلى توجيه انتباه الأمانة العامة إلى استخدام عبارة ''السلطة القائمة بالإدارة'' عند الإشارة إلى المملكة المغربية في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن، ينتظر من الأمانة العامة أن تتقيد، من الآن فصاعدا، بالفتوى الصادرة في ٢٩ كانون الثاني/يناير وألا تصف المغرب بـ ''السلطة القائمة بالإدارة''.

وإن وفد بلادي، الذي يحتفظ بحق الإشارة إلى جوانب أخرى من هذه الفتوى بعد أن يكون المجلس قد قام ببحثها، يغدو ممتنا إذا عملتم على نشر هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٨ من جدول أعمال المجلس.

(توقيع) عبد الله **بعلي**
السفير
الممثل الدائم